الجهود الدولية لحظر بيع الأطفال ومكافحة الاتجار بهم.

International efforts to ban the sale of children and combat their trafficking.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتورة زينب سعيد جاسم
جامعة وارث الانبياء (ع) / كلية القانون

الخلاصة .
يعتبر موضوع بيع الاطفال والاتجار بهم من اكثر الجرائم خطورة نظراً لما تثيره من جوانب انسانية، تقتضي ان يوجه لها اكبر قدر من الاهتمام من قبل المجتمع الدولي.
وعلى الرغم من ان جريمة الاتجار بالبشر تندرج تحت مفهوم عام لجريمة الاسترقاق، لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على شخص، الا ان المجتمع الدولي قد اعطى منذ بدايات القرن العشرين اهتماماً خاصاً لجريمة البيع او الاتجار على اعتبار انها استهدفت فئة معينة من الاشخاص، وهم النساء والاطفال، كونهم الفئة التي تتعرض للفقر اكثر من غيرها من البشر، وخصوصاً الافتقار للتعليم.
ان البحث في الجهود الدولية لحظر بيع الاطفال ومكافحة الاتجار بهم، يقتضي الكلام عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ابرمت للحد من هذه الجرائم في الفرع الاول، ومن ثم التطرق الى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال لعام 2000، في الفرع الثاني.

الكلمات الافتتاحية: الجهود الدولية، حظر، بيع الاطفال، مكافحة، الاتجار بهم.

Abstract.
The issue of selling and trafficking children is considered one of the most serious crimes due to the humanitarian aspects it raises، which require that the greatest amount of attention be paid to it by countries and the international community .Although the crime of human trafficking falls under the general concept of the crime of slavery، as it constitutes the practice of the right of ownership over a person، the international community has given special attention to the crime of selling or trafficking since the beginning of the twentieth century، considering that it targeted a specific category of people، namely women and children، as they are the category that is more exposed to poverty than other people، especially the lack of education .Researching international efforts to prohibit the sale of children and combat trafficking in them requires talking about the international agreements and treaties that have been concluded to reduce these crimes in the first section، and then addressing the Protocol to Prevent، Suppress، and Punish Trafficking in Persons، Especially Women and Children of 2000، in the second section .

Key words: International efforts، prohibition، sale of children، combating، trafficking in them.

المقدمة.

أولاً/ التعريف بموضوع الدراسة .

نظراً للأهمية الكبرى التي يحتلها الاطفال في رسم مستقبل البشرية جمعاء، ومستقبل كل الدول، حرص المجتمع الدولي على تبني حقوق الاطفال، من خلال اصدار الاعلانات الدولية لحقوق الطفل، وابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الجماعية، او الثنائية، من اجل كفالة الحماية القانونية للأطفال، من الجرائم والانتهاكات مثل العنف الجسدي او الجنسي، وفي احيان كثيرة كان يصل العنف الى حد القتل، بحسب رغبة الكبار ومشيئتهم، فيقومون ببيعهم، او تأجيرهم لخدمة الاخرين.

ثانياً/ اهمية الموضوع.

يشكل الاطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري، فهم شباب المستقبل ورجاله وركيزة المستقبل، ويعد الطفل اسمى مدلولات الوجود الانساني، ولهذا كان هذا الكائن الضعيف والعاجز عن الدفاع عن نفسه، محط حماية، لجميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، ومن هنا جاءت اهمية دراستنا هذه، لأن الجرائم والانتهاكات التي تقع على الاطفال تشكل خطراً جسيماً، وضع المجتمع الدولي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الاطفال وحقوقهم.

ثالثاً/ اهداف الموضوع.

1- بيان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ابرمت بين الدول، واكدت على الحماية الكاملة للأطفال في شتى المجالات، ومن ثم بيان مقدار فاعليتها، كما نسعى الى ابراز اهميتها لكل من الطفل والمجتمع.
2- مناقشة المواثيق الدولية التي وفرت الحماية للأطفال من جرائم بيعهم والاتجار بهم وانتهاك حقوقهم.

رابعاً/ اشكالية الموضوع.

ترتكز اشكالية هذه الدراسة على الاجابة على عدة تساؤلات:
ما مدى الحماية التي كفلها المجتمع الدولي من خلال ابرام الاتفاقيات والمعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية واصدار الاعلانات العالمية الخاصة بالاطفال؟ من جانب، والقوانين الجنائية الداخلية للدول، من الاعتداءات التي تقع على الاطفال؟ من جانب آخر، وهل كانت هذه الحماية رادعة لجرائم بيع الاطفال والمتاجرة بهم، لاسيما مع التطور الي يشهده عالم الجريمة ضد الاطفال؟.

خامساً/ منهجية الموضوع.

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في بحثنا هذا، من خلال الاعتماد على وصف المفاهيم الواردة في الدراسة، وكذلك تحليل النصوص القانونية، الدولية والاقليمية للحماية القانونية والجنائية لحقوق الطفل، ومن ثم مناقشة المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

سادساً/ خطة الموضوع.

اعتمدنا في دراسة بحثنا على مطلبين، تناولنا في المطلب الاول الاتفاقيات الدولية، في حين خصصنا المطلب الثاني لعرض بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال لعام 2000، وفي ختام بحثنا توصلنا الى عدة نتائج، وابدينا الرأي بعدة مقترحات.

تمهيد.

ما زال موضوع الاتجار بالبشر يتجدد بتجدد الظروف والتقنيات والوسائل المتاحة، ويتم في بعض الاحيان بطرق قد يكون ظاهرها قانونياً لكنه يبطن كل انواع الاستغلال والرق والعبودية، وبما ان الاطفال هم الفئة الاضعف في المجتمع، فهم يشكلون الهدف الاول والمباشر للأتجار بشتى انواعه.

فهناك انماط مختلفة تستخدم في الاتجار بالاطفال، وتؤثر عليهم وعلى المجتمعات، إذ أن غالبية دول العالم متورطة بطريقة او بأخرى في الاتجار بالاطفال، سواء كانت تلك الدول ممن يتم الاتجار بأطفالها، او تلك التي تستقبلهم وتستخدمهم لأغراض الاتجار، او البلدان التي تلعب دور الوسيط في تسهيل انتقالهم الى بلدان اخرى[1].

لذلك وفقاً لما تقدم، نرى مشكلة بيع الاطفال او الاتجار بهم، من اكبر المشاكل التي ثار بشأنها الجدل وما زال، نظراً لما تثيره من جوانب انسانية حزينة يتقتضي ان يوجه اليها اكبر قدر من الاهتمام، فالاطفال الذين كانوا بالامس يعتبرون ثروة مشتركة، اصبحوا اليوم هدفاً لمغامرات شيطانية، واصبح العديد منهم معرضين للعمل القسري كعبيد، او للأستغلال الجنسي التجاري، او التبني الزائف، او قد يستخدمون في الحروب والنزاعات المسلحة، او بيع اعضائهم البشرية من دون موافقتهم[2].وتتعدد الاسباب المؤدية الى الاتجار بالاطفال، من اهمها الفقر، والحروب والهجرة، وانعدام المساواة بين الجنسين، والمسؤولية الملقاة على عاتق الاطفال، في دعم عائلاتهم، وبذل الجهد لتأمين سبل العيش لهم، وقلة فرص العمل، ونقص فرص التعليم، والادمان، والتفكك الاسري، وغيرها من الاسباب، الى جانب فساد بعض مسؤولي الدول المكلفين بمكافحة تجارة الاطفال، ووجود شبكات الاجرام المنظم التي تتعامل بتجارة الجنس.

الجدير بالذكر ان جريمة الاتجار بالاطفال تجارة قديمة، وقد استمرت الى ان جاء الاسلام، فحاربها بوسائل عدة، اما حديثاً فيرجع تاريخ النصوص الاولى التي اقرت مناهضة الرق والعبودية الى مؤتمر فينا عام 1815، وقد احتل هذا الاتجار بالاطفال حسب التقارير العالمية المرتبة الثالثة من حيث الخطورة بعد السلاح والمخدرات، ناهيك عن وجود عصابات مافيا دولية كبيرة تدير اسواق الرقيق والاتجار بالاطفال[3]. وكادت هذه المافيات تحصد ملايين الدولارات سنوياً، فاليابان مثلاً تحقق في هذه التجارة حوالي (400) مليون دولار سنوياً، اي ما يعادل (4) ترليون ين ياباني، بينما تحقق هذه التجارة في تايلند من (10 الى 14%) من اجمالي الناتج الكلي من عائداتها، وتعتبر هذه التجارة ذات طبيعة خاصة، بأعتبار ان موضوعها سلعة متحركة ومتجددة، على مر العصور[4].

وتعتبر ظاهرة الاتجار بالاطفال ظاهرة قديمة، وانتشرت في كافة القارات والثقافات، اذ انها تطال كافة البلدان تقريباً، اما بصفتها دولاً ترسل الاطفال، أو بصفتها دولاً تتلقى الاطفال من الخارج، او دول عبور للأطفال، لذلك عملية الاتجار بالاطفال ليست عملية منفصلة، فهي تتكون من مجموعة من الاحداث التي تحصل في المجتمع الذي ينشأ فيه الطفل، وفي نقاط العبور، وفي الموقع النهائي الذي يصل اليه الطفل، وكلما تعرض الطفل للنقل من مكانه الى مكان آخر، وتم استغلاله تعتبر عملية اتجار[5]. فكل من ساهم في هذه العملية او استفاد منها كالمندوبين والوسطاء ومؤمني الوثائق والمسؤولين عن النقل واصحاب العمل المستوردين للأطفال في الدول التي تستقبل الاطفال لغرض بيعهم او استغلالهم يعتبر تاجراً [6]. سنتناول هذا البحث في مطلبين، نتكلم في المطلب الاول عن الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بين الدول للقضاء على جرائم الاتجار بالاطفال وبيعهم، اما في المطلب الثاني سنتطرق الى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال لعام 2000.

المطلب الاول/ الاتفاقيات الدولية.

باتت مشكلة الاتجار بالأطفال وبيعهم من المشاكل الكبيرة التي ثار بشأنها الجدل وما زال، وذلك لما تثيره من جوانب انسانية تقضي ان يوجه لها اكبر قدر من الاهتمام من جانب، ولما يترتب عليها من اعتداءات من جانب آخر، وهذا ما يشكل اسوء انتهاك لحقوق الطفل، ويعد تهديداً حقيقياً لنماء الاطفال صحياً، وعدم تمكنهم من التمتع بكامل الحقوق الواجب توفرها [7].

ففي سنة 2000 قدمت منظمة رعاية الطفولة اليونسيف تقريراً تؤكد فيه على ان حوالي (50) الف طفل من دولة مالي يعملون في مزارع في دولة ساحل العاج، ويعاملون معاملة العبيد، ويتم تجمع الاطفال في جنوب مالي، ثم يتم ارسالهم عن طريق البر الى شمال ساحل العاج، حيث توجد شبكات وعصابات منظمة للتجارة بهؤلاء الاطفال[8]. بينما اكدت في تقريرها عام 2006 الى ان حوالي (2،1) مليون طفل حول العالم يتم الاتجار بهم سنوياً، واشارت في تقريرها السنوي الى عدة مشاكل يواجهها الاطفال، خصوصاً في الدول الفقيرة، بدءً من تعرضهم للأعتداءات الجنسية الى بيع اعضائهم او بيعهم[9].

يذكر ان هذه الاحصائيات وارقامها المخيفة تمت دراستها والبحث عنها في وقت لاحق على صدور اتفاقية الامم المتحدة، حول حقوق الطفل عام 1989، مما يؤكد ان هناك فجوة كبيرة بين النص القانوني، وتطبيقه على ارض الواقع[10].

وفي هذا الصدد تم ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي كانت تهدف الى الغاء الرق بكافة اشكاله، ومحاربة تجارة الرقيق ومنعها، منذ بداية القرن التاسع عشر، وقد تضمنت المواثيق الدولية الاولى مثل معاهدة السلام بباريس سنة 1914، ومعاهدة فيينا سنة 1815،واعلان فيروزا سنة 1922 ، ان تجارة الرقيق غير مشروعة واصدرت توصياتها الدولية بأن على كل الدول ان تعمل بكل جدية على مكافحة هذه التجارة ومقاومتها[11].

اما في القرن التاسع عشر، فقد ابرمت معاهدة لندن سنة 1814، ومعاهدة واشنطن سنة 1862 ، واكدت على ضرورة تعقب تجارة الرقيق في البحار، وذلك من خلال العمل المشترك بين الدول للقضاء على هذه الظاهرة من جانب، وتم ايضاً عقد العديد من المؤتمرات بهذا الشأن من جانب اخر، مثل مؤتمر برلين سنة 1885 ، ومؤتمر بروكسل سنة 1890، والتي كانت تهدف الى القضاء على تجارة الرق نهائياً، وفي سنة 1910 عقدت اتفاقية دولية تهدف الى تحريم الاتجار بالرقيق الابيض، ثم عقدت اتفاقية سان جرمان سنة 1919 ،وكانت هذه الاتفاقيات جميعها تهدف إلى القضاء على تجارة الرق في البر والبحر[12].

وفي السياق نفسه، واصلت الامم المتحدة كل الجهود التي بدأتها عصبة الأمم، لمكافحة الرق ووسعت اهتمامها بهذا الشأن، مثل بيع الاطفال والاتجار بهم، واستغلالهم بالعمل وغيرها.

ومع تعاظم ظاهرة التجارة بالاطفال وبيعهم عالمياً ، عقدت اول اتفاقية لحقوق الطفل عام 1989 ، والتي الزمت الدول الاطراف على اتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل حماية الطفل واصدار التشريعات اللازمة، واتخاذ جميع التدابير على المستويات الوطنية والدولية، لحظر هذه الجرائم[13].

الا انه على الرغم من معالجة اتفاقية حقوق الطفل لظاهرة الاتجار بالاطفال، الا ان هذه المشكلة ظلت قائمة، كما ان الاتفاقية لم تبدي تعريف واضح لبيع الاطفال والاتجار بهم، ولم تفرد مواد كافية تتناسب مع هذه الظاهرة[14].

وفي محاولة من قبل المجتمع الدولي لسد الفراغ التشريعي في اتفاقية حقوق الطفل، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الاطفال ودعارة الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية، وقد عبرت الجمعية عن رغبتها في تحقيق المزيد من مقاصد اتفاقية حقوق الطفل[15]. وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني/ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال لعام 2000

بعد تفاقم جريمة الاتجار بالاطفال وبيعهم، تواصل المجتمع الدولي من اجل القضاء على هذه الجريمة ، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص خاصة النساء والاطفال، وهو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقرار (55/25) الذي اتخذته في 15 نوفمبر سنة 2000، المعروفة بإتفاقية باليرمو، ويعتبر هذا البروتوكول نهجاً دولياً لمكافحة هذه الجريمة[16]. والذي عرف جريمة الاتجار بالبشر في الفقرة (أ) في المادة (3) منه، بأنه: (تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك، من اشكال القسر او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة، او استغلال حالة استضعاف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية، او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر، لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير، او سائر اشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة او الخدمة قسراً، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، او الاستعباد او نزع الاعضاء)، ويعتبر هذا التعريف الاساس القانوني لتعريف جريمة الاتجار بالبشر وتحديد مفهومها، وتستند الدول الاعضاء في تشريعاتها الجنائية، على هذا البروتوكول لتحديد احكام الجريمة، يتبين من التعريف المذكور ان البروتوكول لم يبين ما هو القصد من الاستغلال، بل عدد اشكاله على سبيل المثال[17].

احتوى البروتوكول على الزام الدول الاطراف، بتجريم افعال الاتجار بالبشر بكل اشكالها، فعلى كل دولة ان تضع التدابير التشريعية الضرورية لتجريم هذه الافعال، ويمتد التجريم الى الشروع والاشتراك في جرائم الاتجار، وكذلك توجيه اشخاص آخرين لارتكاب الجرائم، او تنظيم ارتكابها[18].

كذلك تضمن هذا البروتوكول على مجموعة من النصوص القانونية المهمة، التي نصت على حماية ضحايا الاتجار بالاشخاص والاطفال ومساعدتهم، وتبادل المعلومات بين الدول وتوفير برامج للتحقق من مرتكبي الاتجار بالاشخاص، الى غير ذلك من الاجراءات والتدابير[19].

ولعل اهم ما نص عليه البروتوكول، هو مطالبة الدول بوضع التدابير الممكنة على الحدود لكشف عمليات الاتجار ومنعها[20] . واكد على مسائل ووثائق السفر ومراجعتها، والتأكد من شرعيتها وصلاحيتها للسفر عبر الدول[21].

وعرف المشرع العراقي الاتجار بالبشر بأنه[22]: (تجنيد اشخاص او نقلهم، او ايوائهم، او استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة، او إستعمالها او غير ذلك، من اشكال القسر، او الاختطاف، او الخداع، او استغلال السلطة، او بأعطاء او تلقي مبالغ مالية، او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة، او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او إستغلالهم، في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي، او السخرة، او العمل القسري او الاسترقاق، او التسول، او المتاجرة بأعضائهم البشرية، او لأغراض التجارب الطبية)[23]. وفق التعريف المذكور، نلاحظ انه مأخوذ من التعريف الوارد ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص، وبين فيه عناصر الجريمة، وصوره، مع وجود بعض التغييرات فيه، فعلى سبيل المثال لم يرد المشرع العراقي فعل النقل او استغلاله حالة استضعاف، والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ، وحصر الغرض من الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر ب(اعمال الدعارة، الاستغلال الجنسي، السخرة، العمل القسري، الاسترقاق، التسول، المتاجرة بأعضائهم البشرية لأغراض الطبية) [24].

وتبعاً لذلك، تواصل جمهورية العراق ببذل كافة جهودها لحماية الاطفال من كافة انواع الاستغلال، وقدمت تقريرها الدولي عام 2010، وبينت فيه اعتمادها برامج وطنية، وسياسات عامة تتعامل مع القضايا الواردة في البروتوكول الاختياري، من خلال محاور متوازية كالمنع والحماية وملاحقة المجرمين، وتأهيل الضحايا، وبالرغم من ذلك لا زالت بؤر التحدي تمثل صعوبات امام وفاء العراق الكامل بالتزامه نحو البروتوكول الاختياري، ومن اهمها عمالة الاطفال، الاطفال المهجرون،، الاطفال الايتام، اطفال الشوارع، الزواج المبكر، جنوح الاحداث بظل الارهاب، وعلى اثر ذلك بينت جمهورية العراق في التقرير المذكور، بأنها تواجه عدة صعوبات تؤثر على التزامها الكامل بتطبيق البروتوكول الاختياري، مثل الصعوبات الخاصة بالبيانات وبالثقافة وبالتطبيق، لكنها ليست لها اي تحفظات على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال، والاتجار بهم[25].

بالرغم من كل المواثيق والاتفاقيات سالفة الذكر، الا انها لم توضع موضع التطبيق الفعلي لغاية الآن، وبالرغم من تعهد الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية بتعزيز حقوق الاطفال وحمايتها، وتجريم كل الافعال التي تعد انتهاكاً لهذه الحقوق من جانب، ووجود عنصر الالزام لكل الدول المصادقة عليها من جانب آخر، الا أن هذه الاتفاقيات لم تذكر اي عقوبة تقع على أي دولة تنتهك هذه الحقوق، نظراً لغياب عنصر العقوبة او الجزاء، وهذا يشكل إخلالاً في هذه الاتفاقيات، فعلى المجتمع الدولي ان يتصدى بكل حزم وجدية لهذه الجريمة، وذلك بالتعاون بين الدول لمنع هذه التجارة، ووضع الاتفاقيات المجرمة حيز التنفيذ.

الخاتمة.

بعد الانتهاء من بحثنا هذا، تبين ان الجرائم ضد الاطفال تتوسع في المجتمع تدريجياً، على الرغم من جهود المجتمع الدولي في عقد الاتفاقيات والمعاهدات واصدار الاعلانات العالمية والمؤتمرات الدولية للقضاء عليها، فهذه الجرائم تؤسس لمجتمع غير سليم، ما يدخل الاطفال في دوامة من عدم الاستقرار الاجتماعي ومن خلال الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

1- اولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية اهتماماً كبيراً بحقوق الطفل، وشكلت مصدراً للدول للأقتباس منها في تشريعاتها الداخلية.

2- ما زال استغلال الاطفال اقتصادياً او جنسياً، عن طريق بيعهم او المتاجرة بهم موجودًا في حوالي ثلثي دول العالم تقريباً، بالرغم من جهود المجتمع الدولي للحماية الكافية للأطفال، ويعود السبب في ذلك، ان هذه الدول لم تريد ان تخطو خطوات جدية في الحد من هذا الاستغلال.

3- على الرغم من تعهد الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية بتعزيز حقوق الاطفال وحمايتها، وتجريم كل الافعال التي تعد انتهاكاً لهذه الحقوق من جانب، ووجود عنصر الالزام لكل الدول المصادقة عليها من جانب آخر، الا أن هذه الاتفاقيات لم تذكر اي عقوبة تقع على أي دولة تنتهك هذه الحقوق، نظراً لغياب عنصر العقوبة او الجزاء، وهذا يشكل خلالاً في هذه الاتفاقيات.

لذا وجب طرح جملة من التوصيات والاقتراحات نرجو ان تؤخذ بنظر الاعتبار، بالآتي:

1- وضع آليات دولية، تلزم جميع الدول الموقعة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالاطفال بتنفيذ بنودها والالتزام بها، مع ضرورة تعديل بعض المواد القانونية في التشريعات الوطنية التي تتضارب مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاطفال.

2- وجوب مراجعة اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 ، لخلوها من أي عقاب، او جزاء يصدر على الدول ،عند عدم الالتزام بها.

3- مراقبة الحدود بين الدول للحد من جريمة الاتجار بالاطفال وبيعهم، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الدول والتعاون فيما بينها ، لمكافحة عمليات تهريب الاطفال عبر الحدود.

الهوامش.

(1) سرور قاروني، الاتجار بالاطفال (بين الواقع والانكار)، بحث مقدم لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر (الواقع والطموح) رؤية مستقبلية، 2010.
(2) فاطمة شحاته، احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، القاهرة- مصر دار الخدمات الجامعية، 2004، ص206.
(3) عالية رياض النبشه، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2010، ص206.
(4) سوزي عدلي ناشر، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص11-12.
(5) رندة فخري عون، الطفل والجريمة، بيروت- لبنان، مكتبة زين الحقوقية، ط1، 2014، ص184.
(6) رندة فخري عون، الطفل والجريمة، مصدر سابق، ص185.
(7) احمد عبد السلام حسن سعيد، قانون رعاية الاحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية، رسالة ماجستير، بغداد- العراق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، 2017، ص43.
(8) ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص43.
(9) عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص56.
(10) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل بين القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، الاسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010، ص154.
(11) محمد نور الدين سيد عبد المجيد، دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، 2012، ص27.
(12) نبيل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، 2005، ص34.
(13) ينظر المادة (35) من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.
(14) ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص165.
(15) ينظر الفقرة (1) من المادة (2) من البروتوكول الاختياري الملحق بأتفاقية حقوق الطفل حول بيع الاطفال ودعارة الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية عام 2000.
(16) محمد نورالدين سيد عبد المجيد، دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ص44.
(19) https://docstore.ohchr.org تاريخ الزيارة: 19/9/2024 الساعة: 4:55م
(18) ينظر المادة (2/أ،ب،ج) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص، وخاصة النساء والاطفال لعام 2000.
(19) ينظر المواد (10,9,8,7,6) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص، وخاصة النساء والاطفال لعام 2000.
(20) ينظر المادة (11) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص، وخاصة النساء والاطفال لعام 2000.
(21) ينظر المادة (12) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص، وخاصة النساء والاطفال لعام 2000.
(19) https://docstore.ohchr.org تاريخ الزيارة: 19/9/2024 الساعة: 6:15م
(20) https://docstore.ohchr.org تاريخ الزيارة: 19/9/2024 الساعة: 6:35م
(21) https://academics.su.edu.krd تاريخ الزيارة: 20/9/2024 الساعة: 9:10ص
(22) https://nwm.unescwa.org تاريخ الزيارة: 20/9/2024 الساعة: 10:00ص

المصادر.

اولا / الكتب العربية.

1. رندة فخري عون، الطفل والجريمة، بيروت- لبنان، مكتبة زين الحقوقية، ط1، 2014.
فاطمة شحاته، احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، القاهرة- مصر دار الخدمات الجامعية، 2004.
2. سوزي عدلي ناشر، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
3. عالية رياض النبشه، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2010.
4. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.
5. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، 2008.
6. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل بين القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، الاسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010.
7. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، 2012.
8. نبيل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، 2005.

ثانياً/ اطاريح الدكتوراه والماجستير.

1. احمد عبد السلام حسن سعيد، قانون رعاية الاحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية، رسالة ماجستير، بغداد- العراق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، 2017.

ثالثاً/ البحوث المنشورة.

2. سرور قاروني، الاتجار بالاطفال (بين الواقع والانكار)، بحث مقدم لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر (الواقع والطموح) رؤية مستقبلية، 2010.

رابعاً/ الاتفاقيات والبروتوكولات.

3. الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948
5. اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.
6. الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956.
7. اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.
8. البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
9. البروتوكول الاختياري الملحق بأتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام 2000.
10. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء والاطفال لعام 2000.

خامساً/ المواقع الالكترونية.

1- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين WWW.UNHCR.org
2- موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر WWW.icrc.org
3 - موقع منظمة اطباء بلا حدود WWW.MSF-me.org
5- https://docstore.ohchr.org
6- https://academics.su.edu.krd
7- https://nwm.unescwa.org